الإلزام في كتب مقالات الفِرق
مسائل نظرية ونماذج تطبيقية

د. عمر مبركي
أستاذ العقيدة المشارك بمؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين المغرب

ملخص البحث

يختص هذا البحث بدراسة **الإلزامات** التي تتردد كثيرا في كتب مقالات الفرق، ويستعملها المتكلمون لإبطال مقالات خصومهم، وينقسم إلى ستة مباحث: خُصّص الأول لتعريف مصطلحي اللاّزم والإلزام وبيان بعض المسائل المتعلقة بهما، وأفرد الثاني لبيان القول الراجح في مسألة: هل لازم المذهب مذهب؟ وأفرد الثالث لمناقشة مواقف العلماء من التكفير بلازم المذهب، وجُعل الرابع لعرض نماذج من الإلزامات المذكورة في كتب المقالات، وخُصّص الخامس لبيان المواطن التي يُعتد فيها بالإلزامات، أما السّادس فأفرد لدراسة بعض الإلزامات الواردة في كتب المقالات وتقويمها. وقد خلص البحث إلى نتائج منها: أنّ اللازم، وإن لم يصح عدّه قولا ومذهبا عند العلماء المحققين، فإنه يصلح في مقام الجدل والمناظرة، كما انتهى أيضا إلى ضرورة الاحتراز من التّكفير باللوازم والمآلات، ووجوب التفريق عند مطالعة كتب المقالات بين أقوال الفرق وبين لوازم تلك الأقوال.

الكلمات المفتاحية: اللازم، الإلزام، الجدل، المناظرة، علم مقالات الفرق.

Abstract:

-This research is interested in the law of “Ilzam” that theologists use to respond to their opponents.

- The research is devoted to the definition of a term “Al’lazim” and to clarify the issues related to it.

- In this research, we show examples of the “Ilzamat” mentioned in the Islamic Creeds books. And he concluded for research that the “lazim” is only valid in debates and controversy.

Keywords: alilzam, controversy, debates, science of Islamic Creeds.

مقدمة:

تنقسم المصنّفات في علم مقالات الفِرق إلى نوعين: مصنّفات عرض أصحابها عقائد الفِرق مبيّنين أصولها ومقالاتها دون كسر ولا تعقيب، ومن هذا النوع: كتاب **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** لأبي الحسن الأشعري، وكتاب **اعتقادات فِرق المسلمين والمشركين** لفخر الدين الرازي. ومصنّفات أخرى عكف مؤلفوها على وصف مقالات الفِرق ومذاهب المِلل، ثم نقدها والرد عليها، ومنها: كتاب **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لابن حزم الظاهري، وكتاب **الفَرق بين الفِرق وبيان الفِرقة النّاجية منهم** لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، وكتاب **التّبصير في الدين وتمييز الفِرقة النّاجية عن الفِرق الهالكين** لأبي المظفّر الإسفرايني.. وقد استعمل هؤلاء، في نقد مقالات المخالفين، أدوات كثيرة كالقلب، والنّقض، والمنع، والفرق، والتّقسيم، والمعارضة، والإلزام.

سينصب هذا البحث على دراسة الإلزامات التي تتردد كثيرا في كتب المقالات ويستعملها المتكلمون لإبطال مقالات خصومهم، وذلك في ضوء الإشكالية الآتية: **ما قيمة الإلزام في الجدل والمناظرة العقدية؟ وما حدود استثماره في الدفاع عن المطالب التوحيدية والرد على الخصوم؟** وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية، هي: **ما المقصود بكل من اللاّزم والإلزام؟ وما موقف العلماء من التّكفير باللوازم والمآلات؟ وما هي المواطن التي يُعتد فيها بالإلزامات؟ وكيف استثمرها مصنفو مقالات الفرق في تبكيت خصومهم وبيان تهافت مقالاتهم؟**

ولا بد من الإشارة إلى أن الذي جعلنا نطرق هذا الموضوع، هو ما يقف عليه الناظر في كتب المقالات من توسع بعض مصنفيها في إيراد الإلزامات، وغلوهم في الأخذ بها، واتخاذها حجة يلزمون بها مخالفيهم مع أنهم لم يصرحوا بها، بل إنا نجد منهم من يجعلها تُكَأة لتكفير خصومه وإخراجهم من الملة. وقد انتقلت هذه الآفة – نقصد التكفير باللوازم – إلى بعض المعاصرين فراحوا يصدرون أحكام الكفر على مخالفيهم بمجرد اللوازم، مع ظنية اللزوم وعدم قطعية كون اللاّزم كفرا بواحا. فاقتضت الحاجة أن نتصدى لمناقشة هذا الموضوع حفظا للأمة من هذا الشر المستطير الذي يفكك وحدتها ويورطها في صراعات لا تنتهي

وقبل الشروع في مقاربة إشكالية البحث والجواب عن أسئلته، نرى من المفيد ذكر بعض الدّراسات التي تتصل بشكل عام بموضوع هذا البحث، وإن كان لبعضها صلة بحقول علمية أخرى غير الحقل الذي يندرج الموضوع ضمنه (أي علم المقالات)، ومنها:

- **"الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"**: وهي رسالة نال بها الباحث فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في العام الجامعي: 1428 ه – 1429 ه. خُصص هذا البحث لدراسة نظرية الإلزام من حيث التّعريف والشروط والأركان والأقسام والمصادر والغايات، ومن حيث أثر اللّزوم في المذهب وفي ترتيب الدليل. وقد اشتمل على دراسة منهجية في الإلزام، وموقعه في القرآن والسّنة واستعمالات الصحابة وفي المدارس الفقهية الأربعة، كما اشتمل أيضا على دراسة تطبيقية في مسالك الإلزام عامة، وفي إلزامات ابن حزم للمخالفين خاصة، وعلى دراسة نقدية لتلك الإلزامات.

- **"تطبيقات المآل في علم الكلام: التكفير بالإلزام أنموذجا"** للباحث ياسين السالمي: ضم هذا الكتاب ثلاثة فصول: خصص الأول للتكفير بالمآل والإلزام، واشتمل على بيان مفهوم الإلزام وعلاقته بالمآل، والموقف من التكفير بالتأويل والإلزام، وأفرد الثاني لتكفير المعتزلة الأشاعرة بالإلزام في باب الصفات، أما

الثالث فخصصه للتكفير بالإلزام في باب الأفعال، وذيل الكتاب بملحق ضمنه مقتطفات من كتاب "**إكفار المتأولين**" للباقلاني.

- "**صناعة التّفكير العقدي**": حرّره الباحث سلطان بن عبد الرحمن العميري، ويضم ست ورقات أنجزها مجموعة من الباحثين، منها: ورقة عن صناعة التّأصيل العقدي، وورقة عن صناعة التّوثيق العقدي، وورقة ثالثة عن صناعة الرّد العقدي.. وقد تضمنت الورقة الثّانية، التي أعدّها الباحث أحمد قوشتي عبد الرحيم، بعض الضوابط المنهجية التي ينبغي أن يراعيها الباحث في توثيق الآراء العقدية، ومن جملتها: عدم الاعتداد باللوازم في نسبة المقالات لأصحابها.

بعد هذا العرض المختصر، لا بد من الإشارة إلى أنني استفدت من هذه الكتب والدراسات وما سواها من المصنفات الأصولية والكلامية، خاصة في بعض الأوجه النظرية العامة المتصلة بموضوعنا، أما المناحي التطبيقية فقد عولنا فيها على كتب مقالات الفرق.

لقد اقتضت الإجابة عن الإشكالية التي طرحت في مستهل هذه المقدمة، أن يقسّم البحث إلى ستة مباحث: خُصص الأول لتعريف "اللازم" و"الإلزام" باعتبارهما المصطلحين الرئيسين اللذين تدور عليهما أفكار البحث، وأفرد الثاني لمناقشة أقوال العلماء في مسألة: "هل لازم المذهب مذهب"، وخُصص الثالث لعرض مواقف العلماء من التكفير بلازم المذهب، وجُعل الرابع لذكر بعض أمثلة اللوازم من كتب المقالات، وخصص الخامس لبيان المواطن التي يُعتد فيها بالإلزامات، أما السّادس فأفرد لدراسة بعض الإلزامات الواردة في كتب المقالات وتقويمها. وخُتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والخلاصات.

المبحث الأول: مصطلحات البحث ومتعلقاتها

1 – اللاّزم: تعريفه وأقسامه وحالاته

اللاّزم لغة: "**هو ما يَتبع الشّيء ويمتنع انفكاكه عنه**"[1]، والملازمة والتّلازم بمعناه, "**واصطلاحا: كون الحكم مقتضيا للآخر، على معنى أنّ الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا، كالدّخان للنّار في النّهار، والنّار للدّخان في اللّيل** "[2].

وينقسم اللاّزم إلى قسمين، على النحو الآتي[3]:

اللاّزم البيِّن: وهو الظّاهر أو الواضح، وهو الذي لا يُحتاج، في إثبات لزومه لغيره، إلى دليل. وهذا النّوع من اللاّزم ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ – **لازم بيِّن بالمعنى الأخص،** وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللاّزم، أو بعبارة أخرى هو ما يكفي فيه تصور الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللاّزم. مثاله: لزوم الزّوجية للأربعة، والتّحيز للجِرم.

---

1 – تاج العروس للزبيدي: 33/420.

2 – التعريفات للجرجاني: 229.

3 – يُقسّم المناطقة اللاّزم باعتبار آخر إلى **لازم ذهني فقط،** ومثاله: لزوم البصر للعمى، لأنّ العمى معناه: عدم البصر عمّا من شأنه أن يكون بصيرا، ويلزم من معرفة العمى ذهنا تصور البصر مع منافاته له في الخارج، فاللزوم فيه ذهني فقط، وإلى **لازم خارجي فقط** كلزوم السواد للغراب خارجا، والعقل لا يمنع وجود غراب غير أسود. وإلى **لازم ذهني وخارجي معا،** مثاله: لزوم الزّوجية للأربعة، فأنت إذا تصورت الأربعة في ذهنك تتصور معها الزّوجية، والزّوجية لازمة لها في الخارج أيضا فلا ترى أربعة إلا والزّوجية معها. شرح السلم في المنطق لعبد الرحيم فرج الجندي: 11.

ب – لازم بيِّن بالمعنى الأعم: وهو ما يلزم من تصور الملزوم وتصور اللاّزم الجزم باللزوم بينهما. مثاله: لزوم مغايرة الإنسان للفرس مثلا، فلا يلزم من تصور الإنسان تصور مغايرته للفرس، بل إذا تصورت الإنسان وتصورت الفرس، تجزم بلزوم المغايرة بينهما.

اللاّزم غير البيِّن: وهو الخفيّ، الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، أو هو الذي لا يُدرك فيه اللزوم بين المعنى ولازمه إلا بإقامة دليل عليه. ومثاله: لزوم الحدوث للعالَم، فالحدوث لازم للعالَم، وهو ما سوى الله تعالى، لكنه لازم خفيّ يحتاج في معرفته إلى دليل، لذلك ذكر له علماء التوحيد دليلا، فقالوا: **(العالم متغير حادث، فالعالم حادث)**[1].

هذا عن تعريف اللاّزم وأقسامه، أما الحالات التي يأتي فيها، فأقول: لا خلاف في أنّ اللاّزم من قوله تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم، إذا صحّ أن يكون لازما، فهو حق، أما اللاّزم في غير ذلك فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُذكر للقائل لازم قوله ويلتزم به، مثل أن يقال لمن يذهب إلى أنّ أفعال العباد مخلوقة لهم، يَلزمك القول بإثبات خالقين لا يحصون عددا، فيقول: نعم ألتزم به**!!** فهذا اللاّزم يُضاف إلى القائل ما دام أقرّ به والتزمه.

الحالة الثّانية: أن يُذكر له لازم قوله، فيمنع التلازم بينه وبين قوله، مثل أن يقال "**لمن نَفى أن يكون لله تعالى كلام قائم بنفسه، وأنّ كلامه هو ما خلقه من غيره، يلزمك أن لا يكون القرآن كلام الله**"[2]، فيقول: أنا لا ألتزم بذلك، فهذا اللاّزم لا يضاف إلى القائل لأنه لم يقر به ولم يلتزمه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللاّزم مسكوتا عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع.

---

1 – انظر: شرح السّلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي: 11 – 12.

2 – التّخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: 282.

وإذا كان حكم اللاّزم في الحالتين ظاهرا، فإنّ العلماء اختلفوا في الحالة الثّالثة على التفصيل الذي سنذكره في المبحث الثاني.

2- تعريف الإلزام:

يَرد الإلزام أحيانا بمعنى "**العَهد**" أو بمعنى "**الإكراه**"[1]، وأحيانا أخرى بمعنى "**الإيجاب على الغير بحكم ما**" كما عند الفقهاء، وليس هذا ما نقصده في هذا البحث، وإنما المقصود ذلك القانون أو الآلة التي تُستعمل في تبكيت الخصوم وإفحامهم[2].

لا يَعثر الباحث في آثار السابقين على حدّ فاصل لهذا المصطلح، بالمعنى المقصود في البحث، غير بعض الإشارات الخاطفة[3]، منها:

- تعريف ابن النجار حيث قال: إنه "**انتهاء دليل المستدل إلى مقدّمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد، فينقطع بذلك**"[4]. ويلاحظ على هذا التّعريف أنّه قَصر المصطلح على المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة دون غيرها، وهذا تضييق لدائرة هذا القانون، الذي يشمل كل ما سلّم به المخالف، ولو لم يكن من جنس ما تقدم[5].

- تعريف الجويني، قال: هو "**دفع كلام الخصم بما يوجب فَصلا بينه وبين ما تضمّن نصرته**"[6]. وهذا الذي ذَكره وإن اصطلح على "**تسميته بـ "الإلزام"، إلا أنه نازل على معنى آخر في الجدل غير ما نحن بصدده، وهو دفع الخصم حجّة خصمه بما يقطعها عن كونها حجة له**"[7].

---

1 - ينظر: التعريفات للجرجاني: 33.

2 - ذكر الزبيدي هذا المعنى في تاج العروس: 420/33.

3 - الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء لفؤاد بن يحيى بن هاشم: 129.

4 - شرح الكوكب المنير لابن النّجار: 356/4. ينظر أيضا: تشنيف المسامع للزّركشي: 400/3.

5 - الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء لفؤاد بن يحيى بن هاشم: 130.

6 - الكافية في الجدل للجويني: 70.

7 - الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء لفؤاد بن يحيى بن هاشم: 130.

واقترح بعض الباحثين المعاصرين تعريفا للإلزام، قال: "**هو إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله**"، ومعنى "**إبطال قول المخالف**": إفساد قوله إما مطلقا أو مقيدا: مطلقا بإبطال القول من حيث هو. ومقيدا بإبطال قول المخالف مضافا إلى أصله، فقد يكون القول حقا، لكنه لا يلتئم مع أصل المخالف[1]. أما قوله: "**بناء على ما هو أصله**"، فقيد احترز به "**ممّا قد يقع من الخطأ أنّ المخالف قد ناقض أصله، إمّا من جهة الخطأ في تحديد أصل المخالف، أو من جهة الخطأ في اعتبار أنّ قول المخالف مناقض لأصله**"[2].

وهذا التعريف وإن لم يجر على شرط المناطقة في رسم الحدود، إلا أنّه كاف في بيان المعنى المقصود بهذا المصطلح في هذا البحث.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في مسألة: هل لازم المذهب مذهب؟

اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنّ لازم المذهب مذهب، وأنه تصح نسبتُه إلى الإمام أو القائل، وقد ذكر الزركشي هذا القول ولم ينسبه إلى أحد، لكن ابن تيمية ذكر أنّ الأثرم والخرقي وغيرهما يجعلون اللاّزم مذهبا للإمام[3].

ويذهب البعض إلى أنّ هذا القول، أي جعل لازم المذهب لازما، يُفهم من قول أبي الحسين البصري: "**اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا إنه مذهبه، ومتى لم نعلمه لم نقل إنه مذهبه**"[4].

---

1 – المصدر نفسه.

2 – المصدر نفسه.

3 – مجموع الفتاوى لابن تيمية: 289/35.

4 – المعتمد: 313/2. عند التدقيق في كلام أبي الحسين البصري يتبين أنه لا يقول بعدِّ لازم القول مذهبا، فقد نصّ على أنّ الطريق لمعرفة مذهب الإنسان هو العلم بمذهبه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل، ثم إنه ذكر بعد هذا النص ما يدل على ما قلناه، قال: "فأما إذا نصّ العَالِمِ في مسألة على حكم، وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبها يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين، فإنه لا يجوز أن يُقال قوله في هذه =

ولم تُذكر لهذا القول أدلة، ولكن يمكن أن يُسعف القائلون به بأدلة من جوّز النّقل والتّخريج، وأن يقال بأنّ من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه وإلاّ كان متناقضا، والظّاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يُصرح بإنكاره، ويمكن أن يستدل له أيضا بما جرى عليه أتباع المذاهب الفقهية والعقدية من التّفريع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم[1].كما هو صنيع ابن فورك في كتابه **مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري**، حيث عرض في هذا الكتاب أصول مذهب الشّيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ وما بنى عليه أدلته وحججه على المخالفين، فسلك لأجل ذلك طريقين: جمع ما تفرّق في كُتبه مما نصّ عليه من القواعد والأصول، وأما ما لا يوجد منصوصا له، فأجاب فيه على ما يليق بأصوله وقواعده[2].

الثاني: أنّ لازم المذهب إن كان قريبا بيّنا فهو مذهب، وإن كان بعيدا غير بيّن فليس مذهبا. وقد ذكر الفخر الرازي هذا التّفريق في **التفسير الكبير**، قال: "**ولكن ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلا به، فإلزام الكفر غير، والتزام الكفر غير، والقوم لمّا لم يلتزموا ذلك فكيف يقضى عليهم بالكفر؟ قلنا: الإلزام إذا كان خفيّا بحيث يحتاج فيه إلى فكر وتأمل كان الأمر فيه كما ذكرتم، أما إذا كان جليا واضحا لم يبق بين الإلزام والالتزام فرق**"[3].

وذهب إليه العطار في **حاشيته على جمع الجوامع**، حيث قال: "**لازم المذهب لا يعد مذهبا إلى أن يكون لازما بيّنا**"[4].

=

المسألة هو قوله في المسألة الأخرى، لأنه قد لا تخطر المسألة بباله ولم ينبّه على حكمها لفظا ولا معنى، ولا يمتنع لو خطرت بباله لصار فيها إلى الاجتهاد الآخر". المصدر نفسه: 2/314.

1 – ينظر: التّخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: 290.

2 – مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري لابن فورك: 9.

3 – التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي: 11/255.

4 – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 1/371.

وإليه ذهب أيضا محمد زاهد الكوثري، قائلا: "**وما يقال من أنّ لازم المذهب ليس بمذهب إنما هو إذا كان اللزوم غير بيّن، فاللاّزم البيّن لمذهب العاقل له، وأما من يقول بملزوم مع نفي للازمه البيّن فلا يُعد هذا اللاّزم مذهبا له، لكن يسقطه هذا النفي في مرتبة العقلاء إلى درك الأنعام، وهذا هو التحقيق في لازم المذهب فيدور أمر القائل بما يستلزم الكفر لزوما بينا بين أن يكون كافرا أو حمارا!!**"[1].

الثالث: التّفصيل في المسألة، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في أحد قوليه، وخلاصته أنّ لازم قول الإنسان نوعان: "**أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مِمّا يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحقّ حقّ ويجوز أن يضاف إليه إذا عُلم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يُضيفه النّاس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب. والثاني: لازم قولِه الذي ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض. وقد ثبت أنَّ التناقض واقع من كل عالم غير النبيين. ثم إن عُرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه؛ وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه**"[2].

الرّابع: وهو قول جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى أنّ إماما من الأئمة إذا عُرف بمذهب معين وكان مذهبه يستلزم قولا معينا، فإنّ هذا القول لا يعتبر مذهبا له لمجرد لزومه مذهبه الذي صرّح به. وقد صرّح بهذه القاعدة طائفة من العلماء كالزركشي والشاطبي وابن تيمية وغيرهم.

فقد صحّح الزركشي هذه القاعدة قائلا: "**لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح**"[3].

---

1 – هامش ص 33 من السيف الصقيل لتقي الدين السبكي.

2 – مجموع الفتاوى لابن تيمية: 42/29.

3 – البحر المحيط للزركشي: 315/1. ينظر أيضا: تشنيف المسامع للزركشي: 484/3.

وذكر الشاطبيّ الخلاف في هذه القاعدة بين أهل الأصول، ثم ذكر ما عليه المحققون. قال: "**لازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أنّ لازم المذهب ليس بمذهب**"[1].

وصوبّ ابن تيمية هذا القول في بعض المواطن من فتاويه، قائلا: "**وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أنّ لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه**"[2].

ويستدل لهذه القاعدة بمجموعة من الأدلة، منها:

– أنّ صاحب القول ربما لم ينتبه لذلك اللزوم، وربما لو عُرض عليه لأبطله وأنكره أشدّ الإنكار، فلو قيل للمعتزلي مثلا: إنَّك تُنكر الحاجة إلى بعثة الرسل والأنبياء لأنّك تقول بأنّ العقل يُحَسّن ويُقبّح لأنكر ذلك وأبطله، ولو قيل للأشعريّ إنّك تقول بالجسمية لأنّك تثبت رؤية الله تعالى، لأنكر ذلك وأبطله.

– أنّ اللاّزم، محل النزاع، مسكوت عنه، فلا يُذكر بالتزام ولا منع، ويحتمل لو ذُكر له أن يلتزم به أو يمنع التّلازم، ويحتمل لو ذُكر له فتبيّن له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله، لأنّ فساد اللاّزم يدل على فساد الملزوم وبطلانه[3].

– أنّ الإنسان تَعرض له اللّوازم النّفسية والخارجية، فقد يَسهو أو يغفل أو يذهل، أو يقول القول دون أن يفكر لحظتها في لازمه ومآلاته[4].

---

1 – الاعتصام للشاطبي: 594/2.

2 – مجموع الفتاوى لابن تيمية: 217/20.

3 – إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير دراسة علمية موثقة لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: 56.

4 – ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني: 402.

- أنّ القائل لم يَقُله صراحة، فتكون نسبته إليه كذبا عليه وتقويلا له ما لم يقل، وإلى نحو هذا يشير ابن حزم بقوله: "**وأمّا من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذِبٌ على الخصم وتقويلٌ له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرا بل قد أحسن إذ فرّ من الكفر**"[1].

- أنّ الحكم باللاّزم حُكم على النّاس بالظّن، وقد نهى الله تعالى عن ذلك. قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ (الحجرات، آية 12)، وقال أيضا: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ (الإسراء، آية 36)، وقال صلى الله عليه وسلم: (**إياكم والظّن، فإن الظّن أكذب الحديث**)[2].

- القاعدة الفقهية تقول: (**لا يُنسب لساكت قول**)[3]، فالسكوت لا يُعتد به، ولا يجوز لساكت قادر على التّكلم أن يُنسب له قول لم يقله، أو يُحمل سكوته على معنى قول لا يقصده.

- أنّ نسبة الأقوال إلى النّاس من مدخل التّلازم تَقَوُّل وتحريفٌ للكلام عن مواضعه، إنْ لم يكن كذبا صريحا على صاحبه.

- أنّ الخطأ والسهو أصيلٌ في طبيعة البشر، وجُزء من تكوينهم الفطري والخلقي، فعن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**كلّ ابن آدم خطّاء وخير الخطّائين التّوّابون**)[4]، وليس هناك ما يؤكد أنّ اللازم من قبيل الخطأ الذي يعذر به الإنسان.

- أنّ عدّ اللاّزم مذهبا يتنافى مع العدل والإنصاف، إذ ليس من العدل أن يُلزَم العلماء وأصحاب المذاهب بأقوال لم يلتزموها وآراء لم يقولوها.

---

1 - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 3/139.

2 - صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 5143.

3 - ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: 3/124. موسوعة القواعد الفقهية للغزي: 8/1094.

4 - سنن الترمذي، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم: 2429.

- أنّ المتقيد بهذه القاعدة، غالبا ما يحمل أقوال الناس على أشنع المحامل وأسوئها، ويتصيّد زلات الخصوم ولوازم أقوالهم، مما يؤدي إلى النّزاع والفساد والشّقاق.

المبحث الثالث: مواقف العلماء من التكفير بلازم المذهب

يترتب على الخلاف في "هل لازم المذهب مذهب"؟ الخلاف في التّكفير بلازم المذهب، والمقصود بالتّكفير بلازم المذهب: أن يقول القائل "**قولا يُؤديه مساقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤدي قوله إليه**"[1]. أو بمعنى آخر: **أن يُصرح القائل بقول ليس بكفر، ولكن يَلزم عنه الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللّزوم**[2].

ذهبت طائفة قليلة من العلماء إلى أنّ اللاّزم البيِّن يُكفّر به، وإلى هذا مال الكشميري في **إكفار الملحدين،** وساق أقوالا تدل عليه، قال: "**.. ولزوم الكفر المعلوم كفر، لأنّ اللّزوم إذا كان بيِّنا فهو في حكم الالتزام لا اللزوم مع عدم العلم به**"[3]. وهو ظاهر كلام الكوثري الذي أوردناه آنفا.

ويَنسب المقبلي في **العلم الشامخ** هذا المذهب إلى بعض قدماء المعتزلة وغيرهم، حيث كانوا يُكفِّرون بالتأويل مع قطعية اللزوم وقطعية كون اللاّزم كفرا بواحا، واختلف هؤلاء في هل التكفير بالنظر إلى أحكام الآخرة فقط أم تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا؟ فادعى الملاحمي وغيره الإجماع على أنّ أحكامهم كالمسلمين، وإنما الكفر بالنّظر إلى الأحكام الأخروية. ومن المتأخرين من رتَّب أحكام الكفر عليهم في الدنيا[4].

واتفق العلماء المحققون على منع التّكفير باللّوازم والمآلات كما يتبين من صريح أقوالهم، فقد حكى القاضي عياض أنّ في مسألة التّكفير قولين، ثم قرّر أنّ الصواب ما ذكرنا فيما مرّ أنه مذهب الجمهور. قال: "**فأما من أثبت الوصف ونفى الصِّفة، فقال: أقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر**

1 - الشفا للقاضي عياض: 2/276.

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 4/242.

3 - إكفار الملحدين للكشميري: 79.

4 - العلَم الشامخ للمقبلي: 706.

الصفات على مذهب المعتزلة. فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفَّره، لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكأنهم صرّحوا عنده بما أدى إليه قولهم. وهكذا عند سائر فرق أهل التأويل من المشبّهة والقدرية وغيرهم. ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبم لم ير إكفارهم، قال: لأنهم إذا وقفوا على هذا، قالوا: لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقول: إنّ قولنا لا يؤول إليه على ما أصّلناه، فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك، والصواب ترك إكفارهم"[1].

ونَقل السخاوي نهي شيخه ابن حجر عن التّكفير باللوازم، قال: "**الذي يظهر أنّ الذي يُحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه؛ فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللاّزم كفرا**"[2].

وشنّع المقبلي في **العَلم الشامخ** على من يُكفّرون الناس باللّوازم، بل يُكفِّرون حتى باللزوم الظّني بل بالوهمي والخيالي، مع كون اللاّزم غير ضروري[3].

ويستدل المانعون من التّكفير باللّوازم، زيادة على الأدلة التي يتمسكون بها لإثبات قاعدة لازم المذهب ليس مذهبا، بأدلة منها:

- أنّ الحكم بالكفر على النّاس بمجرد اللّوازم من قبيل الحكم بالظن في مسألة خطيرة لا ينبغي التساهل فيها. وقد نهى العلماء عن الاعتماد على الظن في التكفير، قال ابن عبد البر: "**فالواجبُ في النّظر أن لا يكفر إلا إن**

---

1 – الشفا للقاضي عياض: 2/ 294.

2 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: 2/ 73.

3 – ينظر: العلم الشامخ للمقبلي: 706.

اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة"[1]. وقال الشوكاني: "**اعلم أنّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار**"[2].

- النصوص المتضافرة القاطعة النّاهية عن التسرع في التّكفير وإخراج المؤمنين من الملّة بمجرد الظن والشبهة، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (**من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**)[3]، وفي لفظ آخر: (**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**)[4]، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير[5].

- أنّ التّكفير باللوازم والمآلات يؤدي إلى شناعات لا حدود لها ولا حصر، ويؤول إلى فساد الأمّة وتفكك وحدتها وذهاب ريحها وانكسار بيضتها، لأنّ ذلك يستلزم تبادل التكفير بين المسلمين آحادا ومذاهب، حيث لا تبقى طائفة إلا وهي تُكفّر الأخرى المخالفة لها بما تراه لازما لها، وهذا باب لفساد عظيم وشرّ مستطير.

المبحث الرابع: أمثلة للإلزامات في كتب مقالات الفرق

يستعمل مصنفو كتب المقالات الإلزامات كثيرا في رد الأقوال والمذاهب التي يرونها باطلة، وسنذكر في الآتي بعض الأمثلة التي تبين ذلك:

المثال الأول: اختلف المسلمون في تحديد وجه إعجاز القرآن الكريم، فذهب جمهورهم إلى أنه معجز لفصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته، وعجيب نظمه. ثم اختلفوا أيضا، فقال بعضهم: إعجاز القرآن في بلوغه

---

1 – التمهيد لابن عبد البر: 22/17.

2 – ينظر: السيل الجرار للشوكاني: 978.

3 – صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب وهو يعلم، رقم: 112.

4 – صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال، رقم: 6104.

5 – السّيل الجرار للشوكاني: 978.

الطبقة العليا من الفصاحة والدّرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسليقتهم وعلماء البيان بمهارتهم في فن البيان وإحاطتهم بأساليب الكلام[1]، وقال البعض الآخر: إعجاز القرآن في نظمه الغريب وأسلوبه العجيب، وهذا النظم يخالف المعتاد في أساليب العرب. وذهب آخرون إلى أنّ إعجازه فيما يصنعه بالقلوب وتأثيره في النفوس. وشَذّ النظام وآخرون فقالوا: "**إنّ نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة النبي ولا دلالة على صدقه في دعواه النبوة. وإنما وجه الدلالة منه على صدقه، ما فيه من الإخبار بالغيوب، فأما نظم القرآن وحُسن تأليف آياته فإنّ العباد قادرون على مثله وعلى ما هو أحسن في النّظم والتأليف**"[2].

ويرى البغدادي أنّ هذا القول الذي صار إليه النظام، يلزم منه عناد قوله تعالى: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾ **(الإسراء، آية 88)**، وإنكار إعجاز القرآن يؤول إلى إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم[3].

المثال الثاني: ترى المعتزلة أنّ الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي لأنها قبيحة، مع أنها مقدورة له تعالى. وخالفهم النّظام فقال بأن الله عز وجلّ "**لا يقدر على أن يفعل بعباده خلاف ما فيه صلاحهم، ولا يقدر على أن ينقص من نعيم أهل الجنة ذرة، لأنّ نعيمهم صلاح لهم، والنقصان مما فيه الصلاح ظلم عنده، ولا يقدر أن يزيد في عذاب أهل النّار ذرة، ولا على أن ينقص من عذابهم شيئا..**"[4]. وقد أكفرته البصرية من المعتزلة في هذا القول كما يحكي البغدادي، وألزمته بثلاثة أمور:

---

1 – شرح المقاصد للتفتازاني: 28/5.

2 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 129.

3 – المصدر نفسه.

4 – المصدر نفسه: 121. ينظر أيضا: الملل والنحل للشهرستاني: 54/1.

أولها: أنّ من قال إن "**الله تعالى لا يقدر على الظلم والكذب، لزمه أن لا يكون قادرا على الصدق والعدل، والقول بأنه لا يقدر على العدل كفر، فما يؤدي إليه مثله**"[1].

ثانيها: أنّه "**لا فرق بين قول من يقول إنه يكون من الله تعالى ما لا يقدر على ضدّه ولا على تركه**"[2]، وهو قول النظام، "**وبين من زعم أنه مطبوع على فعل لا يصح منه خلافه، وهذا كفر، فما يؤدي إليه مثله**"[3].

ثالثها: أنّ القول بأنّ الباري تعالى لا يوصف بالقدرة على تلك الأمور، لازمه أن يكون الله تعالى مجبورا على ما يفعله، لأنّ القادر على الحقيقة من يتخير بين الفعل والترك[4].

المثال الثالث: اختلف المعتزلة في تسمية المعدوم شيئا على مذاهب، فقال الصالحي منهم: لا يصح أن يكون المعدوم معلوما ومذكورا، ولا يصح كونه شيئا ولا ذاتا، ولا جوهرا ولا عرضا، وهذا القول موافق لأهل السنة في المنع من تسمية المعدوم شيئا. وذهب الكعبي إلى أنّ المعدوم شيء ومعلوم ومذكور، وليس بجوهر ولا عرض. أما الجبائي وابنه أبو هاشم فذهبا إلى أنّ كل وصف يستحقه الحادث لنفسه أو لجنسه، فإنّ الوصف ثابت له في حال عدمه، وزعما أنّ الجوهر كان في حال عدمه جوهرا، وكان العرض في حال عدمه عرضا، وكان السواد سوادا والبياض بياضا، في حال عدمهما[5]. وخالف الخياط جميع المعتزلة وفِرق الأمة، ذلك أنّ المعتزلة وإن قالوا إنّ المعدوم شيء، وعرض، وسواد، وبياض، فإنهم لا يقولون أنه جسم وأنه قابل

1 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 122.

2 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 122.

3 – المصدر نفسه.

4 – الملل والنحل للشهرستاني: 54/1.

5 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 158.

للأعراض،[1] لأنّ "**الجسم عندهم مركب، وفيه تأليف وطول وعرض وعمق، ولا يجوز وصف معدوم بما يوجب قيام معنى به**"[2].

يرى بعض مصنفي المقالات، أنّ قول الخياط يلزم منه أمور فاسدة، منها: كون الأجسام قديمة، فيفضي قوله ذلك إلى نفي الصانع. ويلزمه منه أيضا "**أن يكون الإنسان قبل حدوثه إنسانا، لأنّ الله تعالى لو أحدثه على صورة الإنسان بكمالها من غير نقل له في الأصلاب والأرحام ومن غير تغيير له من صورة إلى صورة أخرى يصح ذلك**"[3].

وألزمه الإسفرايني إلزاما طريفا مفاده أنّ "**من وصف المعدوم بأنّه جسم، فيلزمه أن يُجوّز كون المعدوم رجلا راكبا جملا وبيده سيف مسلط عليه، يصول ويجول ويلقنه مثل هذه البدع، حتى أنه يتلقى منه خوفا منه، ويفصح عنها وينشرها توقيا من صولته**"[4].

المثال الرابع: ذهب علي الأسواري، وهو من أتباع النّظام، إلى أنّ ما علم الله أن لا يكون لم يكن مقدورا له تعالى[5]، "**وهذا الكلام منه يوجب أن تكون قدرة الله تعالى متناهية، ومن كانت قدرته متناهية كانت ذاته متناهية، والقول به كفر من قائله**"[6].

المثال الخامس: يرى أبو الحسن الأشعري أنّ للباري تعالى صفات دلّت أفعاله عليها لا يمكن جَحدها، وكما دلّت الأفعال على كونه تعالى عالما، قادرا مريدا، دلّت على العلم والقدرة والإرادة.. ويرى أنه "**لا معنى**

1 – التبصير في الدين للأسفرايني: 71.

2 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 158.

3 – المصدر نفسه.

4 – المصدر نفسه: 71، 72.

5 – التبصير في الدين للإسفرايني: 63.

6 – المصدر نفسه. ينظر أيضا: الفرق بين الفرق للبغدادي: 136.

للعالم حقيقة إلا أنه ذو علم، ولا للقادر إلا أنه ذو قدرة، ولا للمريد إلا أنه ذو إرادة، فحصل بالقدرة الوقوع والحدوث، ويحصل بالإرادة التخصيص بوقت دون وقت، وقدر دون قدر، وشكل دون شكل. وهذه الصفات لن يتصور أن يوصف بها الذات إلا وأن يكون الذات حيا بحياة"[1].

وقد ألزم الأشعري مُنكري الصفات إلزاما قويّا، فقال لهم: **"إنكم وافقتمونا بقيام الدليل على كونه عالما قادرا، فلا يخلو إما أن يكون المفهومان من الصفتين واحدا أو زائدا، فإن كان واحدا فيجب أن يعلم بقادريته، ويقدر بعالميته. ويكون من علم الذات مطلقا علم كونه عالما وقادرا، وليس الأمر كذلك، فعلم أنّ الاعتبارين مختلفان، فلا يخلو إما أن يرجع الاختلاف إلى مجرد اللفظ أو إلى الحال أو إلى الصفة، وبَطَل رجوعه إلى اللفظ المجرد، فإنّ العقل يقضي باختلاف مفهومين معقولين، ولو قدر عدم الألفاظ رأسا ما ارتاب العقل فيما تصوره وبطل رجوعه إلى الحال، فإنّ إثبات صفة لا توصف بالوجود ولا بالعدم إثبات واسطة بين العدم والوجود، والإثبات والنفي، وذلك محال، فتعيّن الرجوع إلى صفة قائمة بالذات"**[2].

المثال السادس: يحكي البغدادي أنّ الكرامية قالوا: **"إنه لا يجوز في حكمه تعالى اخترام الطفل الذي يعلم أنه إن أبقاه إلى زمان بلوغه آمن، ولا اخترام الكافر الذي لو أبقاه إلى مدة آمن، إلا أن يكون في اخترامه إياه قبل وقت إيمانه صلاح لغيره. ويلزمهم على هذا القول أن يكون الله تعالى إنما اخترم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بلوغه، لأنه علم أنه لو أبقاه لم يؤمن، وفي هذا قدح منهم في كل من مات من ذراري الأنبياء طفلا"**[3].

1 – الملل والنحل للشهرستاني: 1/94.

2 – المصدر نفسه: 1/94، 95.

3 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 194.

المبحث الخامس: المواطن التي يعتد فيها بالإلزامات

قدّمنا أنّ العلماء المحققين لا يؤاخذون المخالفين بلوازم أقوالهم ولا يكفرونهم بمآلات مذاهبهم، لكنهم كانوا يهتمون ببيان اللّوازم الباطلة التي تلزم عن الأقوال الفاسدة، للأغراض التي سنشرحها في الفقرات الآتية:

أ – الإلزام أداة للمناظرة وإفحام الخصوم:

يستعمل العلماء كثيرا، خاصة المتكلمين منهم، الإلزامات في مناظرة الخصوم، لإدراكهم أنَّ الشُّبه إنما تنشأ في بادئ الأمر من عدم انتباه القائل إلى اللّوازم، وأنّ ذلك القائل لو أطلع على لوازم ما يُقرر من أقوال، فإنّه لا يبعُد أن يرجع عنها، ولذلك ذهب البعض إلى أنّ ردّ الشبه عبر بيان لوازمها الفاسدة أقوى من ردّ مبانيها، إذ عند بيان تلك اللوازم وكشف شناعتها، فإن أصل الشبهة يتهاوى ويسقط.

إنَّ استعمال الإلزامات في الرّد على العقائد الباطلة ونقضِ الشُبه الفاسدة منهج قرآني أصيل، فقد ورد هذا الأسلوب في القرآن كثيرا، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ**﴾ (المائدة، آية 18). "**فليس هذا تصحيحا لقولهم: إنهم أبناء الله وأحباؤه، ولكن إلزام لهم ما يفسد به قولهم**"[1].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ اللّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءآنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ**﴾ **(المائدة، آية 116)**. قال أبو عبد الله القرطبي: "**فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها، فكيف قال ذلك فيهم؟ قيل: لمّا كان من قولهم إنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها، لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له**"[2].

---

1 – المحلّى لابن حزم: 1/80.

2 – تفسير القرطبي: 6/375.

وإذا أجَلْنا النّظر في كتب المقالات، وجدناها تذكر كثيرا من المناظرات التي استعمل فيها هذا الأسلوب في تبكيت الخصوم وإفحامهم، وسنكتفي هنا بذكر ثلاثة أمثلة للبيان والتوضيح:

المثال الأول: حضر بعض أتباع الكرامية مجلس السلطان محمود بن سبكتكين، وكان فيه إمام زمانه أبو إسحاق الإسفرايني، فسألوه عن قول هذه الفرقة أنّ الله تعالى ملاق للعرش، فأجاب قائلا: "**هل يجوز أن يقال الله تعالى على العرش، وأنّ العرش مكان له؟ فقال: لا. وأخرج يديه ووضع إحدى كفّيه على الأخرى، وقال: كون الشيء على الشيء يكون هكذا، ثم لا يخلو أن يكون مثله أو يكون أكبر منه أو أصغر منه، فلا بد من مُخصص خصّه، وكل مخصوص يتناهى، والمتناهي لا يكون إلها لأنه يقتضي مخصّصا ومنتهى، وذلك علم الحدوث، فلم يمكنهم أن يجيبوا عنه**"[1].

المثال الثاني: تُفرق الكرّامية في مسألة الكلام، بين المتكلم والقائل، وبين القول والكلام.. فقالوا: "**إنّ الله تعالى لم يزل متكلما بكلام هو قُدرته على القول، ولم يزل قائلا بقائلية لا بقول، والقائلية قدرته على القول، وقوله حروف حادثة فيه، فقول الله تعالى عندهم حادث فيه، وكلامه قديم**"[2].

وقد ناظر البغداديّ بعضهم في هذه المسألة مستعملا أسلوب الإلزام، قال: "**ناظرت بعضهم في هذه المسألة، فقلت له: إذا زعمت أنّ الكلام هو القدرة على القول، والسّاكت عندك قادر على القول في حال سكوته، لَزمك على هذا القول أن يكون السّاكت متكلما، فالتزم ذلك**"[3].

المثال الثالث: كان في عصر البغدادي شيخ للكرامية يعرف بإبراهيم بن مهاجر اخترع مقالة لم يسبق إليها، حيث "**زعم أنّ الله تعالى عَرَض حالّ في جسم قديم، والرحمن عرض آخر، والرحيم عرض ثالث، والخالق**

---

1 – التّبصير في الدين للأسفرايني: 95.

2 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 192.

3 – المصدر نفسه.

عرض رابع، وكذلك كل اسم لله تعالى عرض غير الآخر، فالله تعالى عنده غير الرّحمن، والرّحمن غير الرحيم، والخالق غير الرازق.. وزعم أيضا أنّ الزاني عرض في الجسم الذي يضاف إليه الزنى، والسارق عرض في الذي تضاف إليه السرقة، وليس الجسم زانيا ولا سارقا، فالمجلود والمقطوع عنده غير الزاني والسارق.. "[1].

وقد ناظر البغدادي هذا الشيخ في مجلس ناصر الدولة أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن سيمجور[2] في سنة سبعين وثلاثمائة في هذه المسألة، وألزمه فيها **"أن يكون المحدود في الزنى غير الزاني، والمقطوع في السرقة غير السارق، فالتزم ذلك"**[3]، وألزمه أيضا **"أن يكون معبوده عرضا، لأنّ المعبود عنده اسم، وأسماء الله تعالى عنده أعراض حالة في جسم قديم، فقال: المعبود عرض في جسم القديم، وأنا أعبد الجسم دون العرض"**[4]. فقال له البغدادي: **"أنت إذن لا تعبد الله عز وجل، لأنّ الله تعالى عندك عرض، وقد زَعمت أنك تعبد الجسم دون العرض"**[5].

يتبين من هذه الأمثلة، أنّ إلزام الخصوم بلوازم أقوالهم كان منهجا معروفا في المناظرة، وقد كان زعماء الفرق ينتبهون إلى اللّوازم الباطلة التي يُمكن أن تَرِد على أقوالهم، فيجتهدون في التّخلص منها حتى لا تكون

1 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 197.

2 – كان قائد جيوش خراسان، وعزل عن مهمته سنة 371 هـ. ينظر: الكامل لابن الأثير: 7/381.

3 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 197.

4 – المصدر نفسه.

5 – المصدر نفسه.

مدخلا لنسف مقالاتهم ونقض مذاهبهم. ومن الأمثلة التي تبين ذلك، تلك المناظرة الطّريفة التي وقعت بين أبي منصور البغدادي وبعض الحلمانية[1] الذين يقولون بحلول الإله في الأجساد والصوّر الحسنة.

قال البغدادي: "**رأيت بعض هؤلاء الحلمانية يستدل على جواز حلول الإله في الأجساد، بقول الله تعالى للملائكة في آدم: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر، آية 29)، وكان يزعم أنّ الإله إنما أمر الملائكة بالسجود لآدم، لأنّه كان قد حلّ في آدم، وإنما حلّه لأنه خلقه في أحسن تقويم، ولهذا قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين، آية 4)، فقلت له: أخبرني عن الآية التي استدللت بها في أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، والآية الناطقة بأنّ الإنسان خُلق في أحسن تقويم، هل أريد بهما جميع الناس على العموم أم أريد بهما إنسان بعينه، فقال: ما الذي يلزمني على كل واحد من القولين إن قلت به؟ فقلت: إن قلت إنّ المراد بهما كل النّاس على العموم لزمك أن تسجد لكل إنسان وإن كان قبيح الصورة لدعواك أنّ الإله حلّ في جميع الناس. وإن قلت: إنّ المراد به إنسان بعينه وهو آدم عليه السلام دون غيره فلم تسجد لغيره من أصحاب الصّور الحسنة، ولم تسجد للفرس الرائع، والشجرة المثمرة، وذوات الصور الحسنة من الطيور والبهائم؟ وربما كان لهب النّار في صورة رائعة، فإن استجزت السجود له فقد جمعت بين ضلالة الحلولية وضالة عابدي النار، وإذا لم تسجد للنار ولا للماء ولا للهواء ولا للسماء مع حسن صور هذه الأشياء في بعض الأحوال، فلا تسجد للأشخاص الحسنة الصوّر**"[2].

نستخلص مما ذكر أنّ الإلزام من أدوات الجدل، ومن الآليات المستعملة في المناظرات الكلامية لإفحام الخصوم، وهو وإن لم يصح عند العلماء المحققين عدّه مذهبا صريحا إلا أنه مفيد في المناظرة. وإلى نحو هذا يشير

---

1 – أتباع رجل يقال له أبو حلمان الدمشقي، كان يقول: كل شخص حسن فروح الإله حال فيه، وقومه إذا رأوا صورة حسنة سجدوا لها، وكان يقول: إن كل من كان اعتقاده مثل اعتقادي فلا تكليف عليه، وكل ما يشتهيه فهو حلال له. التبصير في الدين للإسفرايني: 110. وانظر أيضا: الفرق بين الفرق للبغدادي: 228.

2 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 227، 228.

ابن الأمير في **حاشيته على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد**، بقوله: "**.. فإنّ لازم المذهب وإن لم يعد مذهبا صريحا، فهو مُعوّل عليه في المناظرات إجماعا، وإلا لانسدّ بابها**"[1].

ب – الإلزام أداة لتطوير المقالات وتنقيحها:

أسهمت الإلزامات في تطوير المذاهب الكلامية وتنقيحها، لأنّ تنبيه أصحابها إلى اللوازم الفاسدة التي تؤول إليها مقالاتهم، كثيرا ما أدى بهم إلى تنقيحها أو إنشاء مقالات جديدة، ونذكر في الآتي بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: انفردت البهشمية، وهم أتباع أبي هاشم الجبائي، عن المعتزلة بمقالة لم يسبقوا إليها، ذلك أنهم زعموا أنّ القادر يجوز أن يخلو من الفعل والتّرك، مع ارتفاع الموانع من الفعل[2]. والذي ألجأهم إلى إنشاء هذه المقالة الجديدة، أنّ خصومهم الأشاعرة قالوا لهم: "**إذا أجزتم تقدم الاستطاعة على الفعل لزمتكم التّسوية بين الوقتين والأوقات الكثيرة في تقدمها عليه، فكانوا يختلفون في الجواب عن هذا الإلزام**"[3]. أما أبو هاشم فرأى توجه إلزام الأشاعرة عليهم، فالتزم التّسوية، وأجاز بقاء المستطيع أبدا مع بقاء قدرته وتوفر الآلة وارتفاع الموانع عنه خاليا من الفعل[4].

المثال الثاني: من مقالات البهشمية أيضا القول بالأحوال، والذي ألجأهم إليها إلزامات خصومهم، ذلك أنّ الأشاعرة سألوا قدماء المعتزلة "**عن العالِم منا: هل فارق الجاهل بما علمه لنفسه أو لعلة؟ وأبطلوا مفارقة إياه لنفسه مع كونهما من جنس واحد، وبطل أن تكون مفارقته إياه لنفسه مع كونهما من جنس واحد، وبطل أن تكون مفارقته إياه لا لنفسه ولا لعلة، لأنه لا يكون حينئذ بمفارقته له أولى من آخر سواه، فثبت أنه إنما فارقه في**

1 – حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد للقاني: 52.

2 – ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: 162.

3 – المصدر نفسه: 162، 163.

4 – المصدر نفسه: 163.

كونه عالما لمعنى ما، ووجب أيضا أن يكون لله تعالى في مفارقة الجاهل معنى أو صفة بها فارقه، فزعم أنه إنما فارقه لحال كان عليها، فأثبت الحال"[1].

المثال الثالث: يذهب أبو الهذيل العلاف إلى أنّ حركات أهل الجنة وأهل النار تنقطع و"**أنهم يصيرون إلى سكون دائم خمودا، وتجتمع اللّذات في ذلك السكون لأهل الجنة، وتجتمع الآلام في ذلك السكون لأهل النار**"..

وإنما ذهب هذا المذهب لما أُلزم في مسألة حدوث العالم: "**أنّ الحوادث التي لا أول لها كالحوادث التي لا آخر لها، إذ كل واحدة لا تتناهى، قال: إني لا أقول بحركات لا تتناهى آخرا، كما لا أقول بحركات لا تتناهى أولا، بل يصيرون إلى سكون دائم، وكأنه ظنّ أنّ ما لزمه في الحركة لا يلزمه في السكون**"[2].

المثال الرابع: أحدث أبو إسحاق ابن سيار، المعروف بالنّظام، نظرية جديدة سُميت بالطّفرة، بناها على القول بإبطال الجزء الذي لا يتجزأ، وخلاصة هذه النظرية: "**أنّ الجسم قد يكون في مكان ثم يصير منه إلى المكان الثالث أو العاشر منه، من غير مرور بالأمكنة المتوسطة بينه وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوما في الأول ومعادا في العاشر**"[3].

يرى الشهرستاني أنّ النّظام قال بهذه المقالة "**لما ألزم مشي نملة على صخرة من طرف إلى طرف أنها قطعت ما لا يتناهى، فكيف يقطع ما يتناهى ما لا يتناهى؟ قال: تقطع بعضها بالمشي وبعضها بالطفرة**[4]"[5].

---

1 – المصدر نفسه: 170.

2 – الملل والنحل للشهرستاني: 1/52.

3 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 127.

4 – قال الشهرستاني وهو يَرد على النّظام: "**ولم يعلم أنّ الطفرة قطع مسافة أيضا موازية لمسافة، فالإلزام لا يندفع عنه، وإنما الفرق بين المشي والطفرة يرجع إلى سرعة الزمان وبطئه**". (الملل والنحل: 1/56).

5 – الملل والنحل للشهرستاني: 1/55، 56.

المثال الخامس: ذهب ثمامة بن الأشرس من المعتزلة إلى أنّ الأفعال المتولدة أفعالٌ لا فاعل لها، والذي ألجأه إلى القول بذلك فراره من نسبة القُبح إلى الله تعالى، فظنّ أنّ الأفعال لا يُمكن إضافتها إلى فاعل أسبابها حتى يلزمه أن يُضيف الفعل إلى ميت، مثل ما إذا فعل السَّبب ومات ووجد المتولد بعده، ولا يمكن إضافتها أيضا إلى الله تعالى لأنّ ذلك يؤدي إلى فعل القبيح وذلك محال، فتحيَّر في المسألة، وقال: المتولدات أفعالٌ لا فاعل لها[1].

المبحث السادس: نماذج من الإلزامات ومناقشتها

نعقد هذا المبحث لدراسة بعض الإلزامات التي أَلزم بها بعض المصنفين في المقالات خصومَهم، والغرض بيان أنّ تلك الإلزامات ليست دائما صحيحة، بل فيها الصحيح وفيها الباطل. وسنقتصر على الأنموذجين الآتيين:

أ - إلزامات ابن حزم للأشعري في مسألة الإيمان:

يُصنف ابن حزم الأشاعرة ضمن المرجئة، وهو يُقسّم الفرقة الأخيرة باعتبار قرب أفكارها إلى أهل السنة أو بُعدها، إلى صنفين، أقربهم مذهب أبي حنيفة، وأبعدهم أصحاب أبي الحسن الأشعري ومحمد بن كرام وجهم بن صفوان.

ويَنسب ابن حزم إلى الأشعري قولَه بأن الإيمان عقد بالقلب فقط، وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه، وعبد الصليب في دار الإسلام بلا تقية[2].

1 - المصدر نفسه: 1/70، 71.

2 - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: 2/265، 266.

وهذا الكلام لا يقوله الأشعريّ ولا أصحابه ولا سائر المسلمين، إذ لا خلاف عندهم في "**أنّ من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفر أنه كافر بالله العظيم، مُخلد في النّار وإن عرف بقلبه، وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تغني عنه شيئا، ولا يختلف مسلمان في ذلك**"[1].

ثم إنّ الأشعري وهو يقول إنّ الإيمان هو تصديق القلب، فإنّه "**لا يجعل إقرار اللّسان مع إنكار القلب إيمانا على الحقيقة، وكان لا يُسَمِّي المنافق مؤمنا على الحقيقة، بل كان يقول إنّه كافر لاعتقاده وغير مؤمن لإقراره**"[2].

ولعلّ الذي أوقع ابن حزم في هذا الغلط الشنيع والاتهام الغليظ للأشعري وأصحابه، ما يأتي:

- أنه اعتمد في حكايته قول الأشعريّ على اللّوازم، فلعله ظنّ أنّ من يقول بأنّ الإيمان هو المعرفة أو التّصديق، فإنّه يقول أيضا أنّ الإيمان عقد بالقلب فقط وإن عاند وأظهر الكفر.

- عدم تفريقه بين الإيمان والإسلام، إذ لو فَرَّق بينهما لأدرك أنّ الأشعري يقول بأنّ الإيمان لا يكون بدون الإسلام والعكس، وعليه فلا يصح عنده أن يقال لمن آمن بقلبه وأظهر الكفر بلسانه مؤمن، لأنه افتقد منه الإسلام الذي هو شرط لتحقق الإيمان[3].

- قِلَّة اطلاعه على مذهب الأشعري، رُبما لبُعد المسافة بينهما، فالأشعري بصري وابن حزم من أقصى المغرب، فلعلّه لم يبلغه بالنّقل الصحيح المعتقد الصحيح للأشعري، وقد ذكر ابن السبكي هذا في **الطبقات**، قال: "**وقد أفرط (أي ابن حزم) في كتابه هذا**[4] **من الغض من شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، وكاد يصرح بتكفيره في غير موضع وصرّح بنسبته إلى البدعة في كثير من المواضع، وما هو عنده إلا كواحد من المبتدعة.**

1 – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 1/91.

2 – مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري لابن فورك: 150.

3 – ينظر: هامش رقم 6 من الفصل في الملل والأهواء والنحل، ص 2/266.

4 – يقصد كتاب الفصل لابن حزم.

والذي تحققته بعد البحث الشّديد أنه لا يعرفه ولا بلغه بالنّقل الصحيح معتقده، وإنما بلغته عنه أقوال نقلها الكاذبون عليه فصدّقه بمجرد سماعه إياها، ثم لم يكتف بالتّصديق بمجرد السماع حتى أخذ يُشنِّع "[1].

ب – إبطال تأويل الباطنية لأعداد الصلوات الخمس:

الباطنية قوم يدَّعون الإسلام ويميلون إلى الرفض ويعطلون الصانع ويبطلون النبوة والعبادات وينكرون البعث والمعاد[2]، و"**يدّعون أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللّب من القشر... وأن من تقاعد عقله عن الغوص على الخفايا والأسرار والبواطن والأغوار، وقنع بظواهرها.. كان تحت الأواصر والأغلال.. وأرادوا بالأغلال التكليفات الشرعية. فإن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه**"[3].

ويرى هؤلاء أن العلوم لا تدرك بالعقول وإنما بالتعلم من الإمام المعصوم، لأجل ذلك سموا بالتعليمية، واتفقوا على أنه لا بد في كل عصر من إمام معصوم يُرجع إليه في تأويل الظواهر وحل الإشكالات في القرآن والمعقولات. وعمدوا إلى تأويل التكاليف والأخبار بتأويلات فاسدة، فقالوا مثلا: أن معنى الجنابة مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن يستحقه، ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك. ومعنى الزنا إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس من لم يسبق معه عقد العهد، والصيام: الإمساك عن كشف السر، والكعبة هي النبي، والباب: علي..[4]. أما أعداد الصلوات فقالوا في تأويلها "**أن صلاة الفجر كانت ركعتين، وهي في أول النهار لأنها تدل على العقل والنفس.. وإنما يجهر فيها لأن الإمام له حالان ظاهر وباطن. وصلاة العشاء تدل على**

---

1 – طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: 1/90، 91.

2 – تلبيس إبليس لابن الجوزي: 1/622.

3 – فضائح الباطنية للغزالي: 11، 12. ينظر أيضا: تلبيس إبليس لابن الجوزي: 1/622.

4 – ينظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي: 56. تلبيس إبليس لابن الجوزي: 1/647، 648، 649.

المستجيب الضال، ولهذا كانت في الليل لأنه في الظلمة والحيرة، يخرجه الإمام منها، وإنما كان الجهر في بعضها والإخفاء في بعضها لأن المستجيب يجب أن يتستر بالظاهر ويتمسك بالباطن إلى آخره..."[1].

ويرى بعض مؤرخي الفرق أن المناظرة لا تنفع مع هؤلاء القوم، لأنهم لم يتمسكوا بشبه تُرفع بالجدل والمناظرة، بل بمجرد تأويلات تفتقر إلى المطابقة بين الحقيقة والمجاز وبين الظاهر والمعنى[2]، غير أنه لما انطلت حيلهم على كثير من الناس عمدوا إلى الرد عليهم والاشتغال بإبطال عقائدهم. وممن تصدى لذلك محمد بن الحسن الديلمي في كتابه **بيان مذهب الباطنية وبطلانه**[3]، فقد رد على تأويلهم لأعداد الصوات الخمس الذي تقدم، ببيان المحالات العقلية التي تَلزمهم عليه، والتي لا يقدرون على التخلص والانفصال عنها. قال: "**منها أن يقال لهم: ما أنكرتم أن الصلاة إنما كانت خمسا لأن الحواس خمس، وأراد أن يدل في هذه الأوقات التي أمر بالصلاة فيها على أنه يجب أن يقام بالشكر بهذه الصلوات على هذه الحواس، فإن أرادو دفع ذلك لم يجدوا إليه سبيلا إلا ترك مذهبهم الرديء. ويقال لهم: ما أنكرتم أن الصلوات إنما كانت خمسا لأن الإنسان لا يمكنه التصرف إلا بيديه ورجليه، والتصرف إنما يكون باليد متى كانت صحيحة الأصابع، والأصابع خمس، فأراد أن يدل بهذه الصلوات على هذا المعنى. أو يقال: ما أنكرتم أنه لما أراد أن يبين أن الأفضل في أمته عشرة، وهم الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وأن فضلهم ظاهر كما أن النهار ظاهر لأن الركعات في النهار إنما هي**

---

1 – بيان مذاهب الباطنية وبطلانه للديلمي: 68.

2 – انظر على سبيل المثال: تلبيس إبليس لابن الجوزي: 649.

3 – من المؤلفات التي صنفت في الرد عليهم: كشف الأسرار وهتك الأستار لأبي بكر الباقلاني، أخبار القرامطة لمحمد بن مالك اليماني، فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي، كما نجد أخبارهم والرد عليهم في مؤلفات أخرى منها: الفهرست لابن النديم، الفرق بين الفرق للبغدادي، تلبيس إبليس لابن الجوزي، الملل والنحل للشهرستاني.

عشر، وإنما أمر أن يصلي في الليل سبع ركعات ليدل على بطلان مذهبكم لأنكم أنتم السبعية[1]، فكما أن هذه الركعات إنما كانت واجبة في الليل في الظلمة فيجب أن يكون مذهبكم ظلمة وضلالة"[2].

والمعنى: أن التوسع في التأويلات بلا خطام ولا وزمام، يلزم عليه محالات عقلية، بل يوجب إسقاط مذهبهم الفاسد بالكلية.

ج – الرد على السوفسطائية المنكرين للحقائق:

السوفسطائية هم المخالفون في إفادة النظر للعلم، فهم يرون أن العقل لا يصل إلى شيء يكون في نفس الأمر حقا، لا ضروريا ولا نظريا، وهم فرق: العِنْدية، والعِنادية، واللاأدرية. وترى الفرقة الأولى منهم أن الأشياء لا حقيقة لها، فالحقائق تابعة للاعتقادات، فالعالم مثلا قديم عند من اعتقد قدمه، محدث عند من اعتقد حدثه، واللّون عرض عند من اعتقده عرضا، وجسم عند من اعتقده جسما[3].

وأتباع هذه الفرقة لا فائدة من مكالمتهم ومناظرتهم، لأنهم كما قال النوبختي: "**لم يثبتوا حقيقة، ولا أقروا بمشاهدة، فكيف تكلم من يقول لا أدري أيكلمني أم لا؟ وكيف تناظر من يزعم أنه لا يدري أموجود هو أو معدوم؟ وكيف تخاطب من يزعم أن المخاطبة بمنزلة السكوت في الإبانة، وأن الصحيح بمنزلة الفاسد؟**"[4].

غير أن المتكلمين ناظروهم – على سبيل التنزل – وأبطلوا مذهبهم، كما نجد عند النوبختي في "الآراء والديانات"، فقد بين أن قولهم بإبطال الحقائق يلزم عليه إبطال مذهبهم أيضا. وبيان ذلك أن يقال لهم:

---

1 – لقب من ألقاب الباطنية، لقبوا به لأنهم "يعتقدون أن الإمام سبعة، والانتهاء إلى السابع هو آخر الأدوار، وهو المراد بالقيامة، وأن تعاقب هذه الأدوار لا آخر لها. والثاني: لقولهم: إن تدبير العالم السفلي منوط بالكواكب السبعة: زحل، ثم المشتري، ثم المريخ، ثم الشمس، ثم الزهرة، ثم عطارد، ثم القمر". تلبيس إبليس لابن الجوزي: 628. ينظر أيضا: فضائح الباطنية: 16.

2 – بيان مذهب الباطنية وبطلانه للديلمي: 69.

3 – ينظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي: 287. وانظر أيضا: 297، 298.

4 – نقله ابن الجوزي من كتاب الآراء والديانات للنوبختي. ينظر: تلبيس إبليس: 288، 289.

"أقَولُكم صحيح؟ فسيقولون: هو صحيح عندنا باطل عند خصمنا. قلنا: دعواكم صحةَ قولكم مردودة، وإقراركم بأن مذهبكم عند خصمكم باطل شاهد عليكم، ومن شهد على قوله بالبطلان فقد كفى خصمه تبيين فساد مذهبه"[1].

د – نسبة أبي حنيفة إلى الإرجاء

كان غسّان الكوفي زعيم فرقة الغسانية يحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل مذهبه ويعده من المرجئة, وعدّه بعض أصحاب المقالات أيضا من المرجئة، ومنهم أبو الحسن الأشعري، قال: "**والفرقة التّاسعة من المرجئة: أبو حنيفة وأصحابه، يزعمون أنّ الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير**"[2].

وقد ذكر الشهرستاني السّبب الذي ربما لأجله نُسب أبو حنيفة إلى الإرجاء، وهو: "**أنه كان يقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، فظنوا أنه يلزمه بذلك تأخير العمل عن الإيمان، وله سبب آخر، وهو أنّ المعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر: مرجئا، وكذلك الوعيدية من الخوارج، فلا يبعد أنّ اللّقب إنما لزِمه من فريقي المعتزلة والخوارج**"[3].

وقد حاول العلماء بيان وجهة أبي حنيفة في المسألة، تارة بالحكم على من نَسبه إلى ذلك بالغلط، وتارة بأنّ ذلك مجرد لازم مذهبه في الإيمان ولازم المذهب ليس مذهبا، وتارة ثالثة بالاعتذار له وتقريب البون بين قوله وبين قول أهل السنة في المسألة.

---

1 – المصدر نفسه: 299.

2 – مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: 138.

3 – الملل والنحل للشهرستاني: 1/141.

فقد ذهب البغدادي إلى غلط ما قاله غسّان عن أبي حنيفة، قال: "**وزعم غسّان هذا في كتابه، أنّ قوله في هذا الكتاب كقول أبي حنيفة فيه، وهذا غلط منه عليه**"[1].

ولمح الإسفراييني إلى عدم صحة نسبته إلى مذهب الغسّانية، لأنّ ما يقوله ليس من جنس ما يقولون، فغسّان كان يقول: "**الإيمان إقرار بالله ومحبة لله تعالى وتعظيم له، وهو يقبل الزيادة ولا يقبل النقصان، على خلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله حيث قال: لا يزيد ولا ينقص**"[2].

واحتج الشهرستاني لنفي التهمة عن أبي حنيفة بقوله: أنّ الرجل كان معروفا بالمبالغة في العمل والاجتهاد فيه، فكيف يُفتي بترك العمل؟![3]

وذكر أبو زهرة، في سياق حديثه عن هذه التهمة التي اتهم بها أبو حنيفة وبعض أصحابه، أنّ بعض العلماء قسّموا المرجئة إلى قسمين: مرجئة السنة، وهم الذين قرروا أنّ مرتكب الكبيرة يعذب بمقدار ما أذنب ولا يخلد في النار، وقد يعفو الله عنه، ويتغمّده الله برحمته، فلا يعذبه أصلا، وفي هذا القسم يدخل أكثر الفقهاء والمحدثين. ومرجئة البدعة: وهؤلاء هم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهؤلاء هم الذين يستحقون التشنيع. ثم قال: "**وعندي أنّ الأولى إبعاد وصف الإرجاء عن الأئمة الأعلام حتى لا يشترك معهم في الاسم أولئك الإباحيون**"[4].

---

1 – الفرق بين الفرق للبغدادي: 179.

2 – التبصير في الدين للإسفراييني: 84.

3 – ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: 1/141.

4 – تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، الكتاب الأول: 117.

خاتمة البحث:

يمكن تلخيص أهم النتائج والخُلاصات التي توصل إليها هذا البحث في العناصر الآتية:

- أنّ اللازم ينقسم إلى قسمين: لازم بيّن، وهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل. ولازم غير بيّن، وهو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، أو هو الذي لا يدرك فيه اللزوم بين المعنى ولازمه إلا بإقامة دليل عليه.

- أنّ الإلزام هو إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله.

- أنّ الذي عليه المحققون من أهل الأصول هو أنّ لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها: أنّ صاحب القول ربما لم ينتبه لذلك اللزوم، ولو عرض عليه لأنكره أشد الإنكار.

- اتفق العلماء المحققون على منع التّكفير باللّوازم والمآلات، لأنّ الحكم على الناس بالكفر بمجرد اللوازم يؤدي إلى شناعات لا حصر لها، ويؤول إلى فساد الأمة وتفكك وحدتها وذهاب ريحها.

- أنّ الإلزام من الأدوات التي يستعملها المتكلمون في مناظرة خصومهم وردّ مقالاتهم الباطلة، لإدراكهم أنّ الشبه إنها تنشأ من عدم انتباه القائل إلى لوازمها.

- أنّ استعمال الإلزام في ردّ العقائد الباطلة ونقض الشبه الفاسدة منهج قرآني أصيل، فقد ورد هذا الأسلوب كثيرا في القرآن الكريم.

- أنّ الإلزامات أسهمت في تطوير المذاهب الكلامية، لأنّ تنبيه أصحابها إلى اللوازم الفاسدة التي تنشأ من مقالاتهم، أدى بهم في كثير من الأحيان إما إلى تنقيحها أو إلى إنشاء مقالات جديدة.

- أنّ الإلزامات التي يلزم بها مصنفو كتب المقالات خصومهم، ليست كلها صحيحة، بل منها الصحيح ومنها الباطل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** للأمير الصنعاني، حققه القاضي حسين بن أحمد السباعي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1986 م.

2. **إكفار الملحدين في ضروريات الدين** لمحمد أنور شاه الكشميري، منشورات المجلس العلمي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثانية: 2004 م - 1424 هـ.

3. **الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**، إعداد فؤاد بن يحيى عبد الله بن هاشم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي: 1428 هـ - 1429 هـ.

4. **البحر المحيط في أصول الفقه** للزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.

5. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ.

6. بيان مذاهب الباطنية وبطلانه (منقول من كتاب عقائد آل محمد) لمحمد بن الحسن الديلمي، عني بتصحيحه شتروطمان، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.

7. **تاج العروس من جواهر القاموس** لمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

8. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

9. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** لابن المظفر الإسفرايني، اعتنى به وعلق عليه محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

10. **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال** لعياض بن نامي السلمي، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1415 هـ.

11. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية** ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1414 هـ.

12. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** للزركشي، دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م.

13. **تطبيقات المآل في علم الكلام: التكفير بالإلزام أنموذجا (مع ملحق: مقتطفات من كتاب إكفار المتأولين لأبي بكر الباقلاني)** لياسين السالمي، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى: 1440 هـ - 2018 م.

14. **التعريفات** للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403 هـ - 1983 م.

15. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر القرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387 هـ.

16. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** لمحمد بن إسماعيل البخاري، حققه زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1412 هـ.

17. **حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد** للقاني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2001 م – 1421 ه.

18. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

19. **السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل** لتقي الدين السبكي ومعه **تكملة الرد على نونية ابن القيم** لمحمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون تاريخ.

20. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

21. **شرح السلم في المنطق للأخضري** لعبد الرحيم فرج الجندي، دار القومية العربية للطباعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

22. **شرح الكوكب المنير** لابن النجار، حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: 1418 هـ - 1997 م.

23. **شرح المقاصد** لسعد الدين التفتازاني، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1419 هـ - 1998 م.

24. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض مذيلا بالحاشية المسماة **مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا** للشمني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 م - 1409 هـ.

25. **صناعة التفكير العقدي**، تحرير سلطان بن عبد الرحمن، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1435 هـ - 2014 م.

26. **طبقات الشافعية الكبرى** لابن السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح لحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413 هـ.

27. **العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ** ويليه **الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ** **لصالح** بن مهدي المقبلي، مصر، الطبعة الأولى: 1328 هـ.

28. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** لشمس الدين السخاوي، حققه علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م.

29. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم** لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

30. **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد إبراهيم نصير وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: 1416 ه - 1996 م.

31. فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، بدون تاريخ.

32. **الكافية في الجدل** لإمام الحرمين الجويني، تحقيق فوقية حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1399 هـ - 1979 م.

33. **الكامل في التاريخ** لابن الأثير، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1987 م.

34. كتاب تلبيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي، دراسة وتحقيق أحمد بن عثمان المزيد، دار الوطن للنشر، بدون تاريخ.

35. **المحلى بالآثار** لابن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

36. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

37. **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري، حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403 هـ.

38. **الملل والنحل** لأبي الفتح الشهرستاني، عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1387 هـ - 1968 م.

39. **مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري** لأبي بكر محمد بن فورك، عني بتحقيقه دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت، 1987 م.

40. **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995 م - 1416 هـ.